بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

رسالة في حق الدخان
لا انقطاع عنه ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه
اجمعين وبعد ارشدك الله تعالى وايانا لما رأيت الناس متساوية
الاقدام في شرب الدخان واستعماله لم يتنزه منهم الا من عصمه الله تعالى ومع
هذا رأيت الفاجرين العالمين بالسنة الذين استعاذ منهم السلف الى
الله تعالى يستعملونه ويحرضون الناس عليه وقد قال عليه السلام اذا ظهرت
البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله وقال ايضا الساكت عن الحق شيطان
اخرس وقال عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروها فقد استحق القوم جميعا العقوبة
فتصديت لذلك لبيان حكم هذا الخبيث النجس وشاربيه ومستعمليه بناء على ما
التقطته من كتب الاصول والفروع وتحريرهما مع قلة بضاعتي وعدم لياقتي
بهذا الامر الخطير والفعل العسير فالمرجو ممن نظر في هذه الرسالة واطلع
على زلة اقدام وسهو قلم ان يصلحها فان الله لا يضيع اجر المحسنين ويروجها
لكي ينتفع بها المؤمنون ويتخلصون من هذه البلية العظيمة العامة فان
من دين ان الكابر ان لا يفضحوا الاصاغر ومع هذا انى لا اظن ان هذه
الرسالة وان كانت مما يطرحه الجهلة لكن يستقبله الكملة وبعد فانى
راج من الله تعالى ومتضرع اليه ان لا يضيع سعيى ولا اجرى ويجعله لوجهه
الكريم ولذاته العظيم انه هو التواب الرحيم ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين برحمتك يا ارحم الراحمين اعلم وفقك الله
وايانا ان ههنا اربعة اشياء ورق التنباك ودخانه واستعماله والزفر
الذي داخل الته وليس لنا بحث في الثلثة الاول لان حكمها معلوم ومشهور

فحكم

الحكم الرابع انه خبيث ونجس كسائر الانجاس وحكم فم من استعمله في حكم فم
الشفرة بحالة وبالاجل الجلالة في كونه نجسا بل هو انجس منها لان الزفر
الذي كان في داخل الته كان انتن من نجس الكلب وغيره ريحا وابشع منه
طعما واقبح منه لونا واذا كان الامر كذلك فالزفر من الانجاس المغلظة لان
صاحب الطريقة رحمه الله صرح في بحث الطهارة بقوله والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر عن الريح المنتن و
الطعم البشيع واللون القبيح انتهى وقال في القهستاني من مبسوط
شيخ الاسلام النجاسة انما كانت بالنتن والعين باللون لكن في الخزانة
كل نجس يزول طعمه وريحه طهر وان الطعام من اللحم وغيره اذا تغير وانتن
وريحه يكون حراما نجسا فكذا ههنا قال في الاشباه والنظائر والطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم انتهى فاذا كان الحال على هذا المنوال
فالزفر الدخان من النجاسات والخبائث وقال الله تعالى في كتابه الكريم
والقرآن العظيم ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث
فان الفقهاء رحمهم الله قد استدلوا على حرمة كل الخبائث بهذه الآية
الكريمة من حشرات الارض كالضفدع والفارة والحية وغيرها ومن السباع
كالكلب والذئب والاسد وغيرها مع ان بعضهم صرح بان اللام في
هذه الآية للجنس ومن جملة استدلال الفقهاء قول ابن ملك في شرح المجمع
ويحرم كل ذي مخلب من الطير كالبازي والصقر وغيرهما وذي ناب من
السباع وحشرات كلها كالذباب والعقارب والفارة ونحوها لانها من
الخبائث قال الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
انتهى فاذا كان الامر كذلك فوجب على من استعمله ان يتوب ولا يصر
لانه هالك المسرفون مع انه قيل ثم العجب منك لا تتامل في حالك فان
ساعات اليوم والليلة اربعة وعشرون ونفس فيها اربعة وعشرون

... موردنده كندى مالنى آتشه يقوب اسراف ... حكم حرام ... ان الله لا يحب المسرفين
بيورلدى وهى كندى مالنى كوزينه قرشو يا يقو
اسراف دكلمى بيان بيورلدى الجواب
بلا موجب كندى مالنى كوزينه قارشو يا يقو
اسرافدر اما وحالا ابتلالاربابنه عينى غذادر
حرمتنه ... بلا تكرار انلرك كوكلى غدا ...
اسراف دكلدر مثلا عود وبخور وسائر
رائحه طيبه كم تقويت بدن ايچون ... اما
خوابع اصليه دن دكلدر وخانه ... ارباب ابتلايه خوابع اصليه ... ونذر
كتبه الفقير ... مصطفى المفتى ... مدرس ...

قف على حديث
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتى الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه
... البواقيت ... الخبر ...

الفاء ويجب عليك التوبة في كل ذنب وترك التوبة معصية فمن فعل عدة معصية
واحدة ولم يتب حتى مضى عليه يوم وليلة فقد اذنب اربعة وعشرون الفا
فتفكر ذنوبك في عمرك كم تذنب فعليك ان تتوب عن جميع المعاصي ولا تترك
ذنبا واحدا فان مذهب ابي هاشم انه لو تاب من جميع الذنوب ولم يتب عن
ذنب واحد لم يصح اصل كيف من اصر على المعاصي وعن النبي عليه السلام ان
المؤمن اذا اذنب كانت نقطة سوداء في قلبه فان تاب ونزع
واستغفر صقل واذا عاد زادت حتى تعلو قلبه فذاك الران
الذي ذكره الله تعالى في كتابه بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
انتهى وبعد ذلك ان ربك لم يعدك من رحم انك بالدم من فمك بل عدك
من اسرة الفم موضع الاقرار بالتوحيد والقرآن فلما وقع الاختيار
في يدك لوثته في يدك بالزفر والنجس وغير ذلك من الحرام فلو لوثك الله
تعالى بالقطران وطينة الخبال لا يكون عجبا ثم اعلم ايضا انه ما دام رائحة الزفر
بظهر من فمه لم يطهر سورة لان ريقه نجس كريق شارب الخمر وريق الهرة
الآكلة للفارة ويد المستنجي التي يشم منها رائحة النجاسة كما مر في الاشباه
بقوله ويشترط في الاستجمار ازالة الرائحة عن موضع الاستجمار والاصبع الذي
استنجى به الا عجز والناس عنه غافلون انتهى قال في شرح المنية ويشترط
صاحب المحيط مع ذلك اي كبر الرأي انه قد ظهر ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها وان وجد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف انتهى وقال في الدرر يطهر المتنجس
ثوبا كان او غيره من النجاسة المرئية بزوال عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة
ان لم يتيسر زواله بما لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة المعتادة يقلع
النجاسة هي الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك انتهى فان بقيت
فهو معذور بناء على ما ذكرت في تطهير الفم مشقة لاحتياجه الى غير الماء ثبت

فطهم وانقطع

بالسنة وقد ثبت واقتضى ان تتلطخ فمك بنجاسة الزفر في الضيح والنار
الى الآن حتى تحتاج الى ان تعتذر بوقوع المشقة في التطهير لاجل
الاحتياج الى غير الماء مع انا مسائل النجاسات مبنية على انواع الضرورات
المشهورة في كتب الفقهاء مثل طهارة طين الشوارع والازقة ومواضع
الضرورات مستثناة في قواعد الشرع كذا في الذخيرة والتوفيق فثبوت هذا
الحكم قوي ومحكم فلا مجال للمخالفة والمخالفة لاحد فيه فلا يقاس هذا النجس و
المتنجس الذي من يتنجس ثوبه او بدنه بنجاسة اخرى بلا اختيار وضرورة بحسب اقتضاء
احوال الانسان في بعض الاحيان فمن تردد فيه او شك فقد ظلم الحق دينه
وعرض اعماله على الخلل والزوال فتفكر واعرف بكمال الدقة في التطفيف
بين كمين من المتمرتين واعلم انه لما ثبت وضع كون الزفر من النجاسات
المغلظة فصلاة من استعمله ودوام عليه وتلطخ فمه غير جائزة وباطلة واما على
مذهب الامام الشافعي رحمه الله فلا شبهة لاحد في مقدار النجاسة منع جواز
الصلوة عنده واما على مذهب الامام الاعظم رحمه الله تعالى فكذلك ايضا لان
داخل فم الناس وغيره اذا قيس يكون ازيد من مقدار الدرهم للساحة فالويل
كل الويل على من ابتلي به ويدوام عليه ويصلي بنفسه ويؤم للمسلمين مع زعمه
انه مسلم ومتشرع ومقتدى للمسلمين ويظهر نتيجة هذا الكلام اذا لم يعد عليه
يوم التبلي السرائر ويقول المجرمون فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون وان كان
اليوم معاندا او مصرا وجاحدا وحاسدا اعاذنا الله تعالى واياكم من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن قبائح احوالنا امين يا رب العالمين

تنبيه اعلم انه قال في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن
فيكون وفيما سبق من التمثيل دليل على جواز القياس وقال في تفسير
ابي اللبث وفي هذه الآية دليل على ان الشيء يثبت بالشبه وان كان

بينهما فروق كثيرة لعدان يجتمعا في وصف واحد كما ان ههنا خلق آدم من
تراب ولم يخلق عيسى عم من تراب فكان بينهما فرق في هذا الوجه ولكن
بينت انه خلقها بغير اب انتهى فان قلت اثبات كون الزفر
من النجاسة بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الحكم بالقياس وذا لا يسوغ
الا للمجتهد حتى يستدل به قلنا هذا السؤال انما هو من عدم معرفة معنى
القياس وعدم التمييز بينه وبين الاثبات بالنص فان القياس
اثبات حكم شيئ بشيئ آخر لاشتراكهما في علة وبعبارة اخرى هو تعدية
الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة كاثبات حرمة
الزبوا في الذرة قياسا على الحنطة فان الذرة غير الحنطة وغير داخلة فيها
فقد حكم بحرمة الزبوا فيها قياسا على الحنطة واثبات ان فقيع حرمة النبيذ
قياسا على الخمر وما نحن فيه ليس كذلك فان الخبيث ما يستقذره طبع اهل المروة
وكون الزفر مستقذرا اظهر من الشمس حتى ابين من الامس مما لا ينبغي ان
يرتاب عنه ولا ينكره الا من كابر طبعه متقذرا بقذر هذا الخبيث فمن يميز الطيب
من الخبيث او كما معانما يحتمل الانصاف له اصلا فيكون الزفر داخلا تحت
الخبائث لغة فلا يكون الاستدلال به استدلالا بالقياس بل هذا اثبات بظاهر
النص وثبت نجاسته به ومع هذا قال العلامة التمرتاشي في سعاية الاتقاني
في التنوير ثم هذه الشروط اي شروط الاجتهاد انما هي في حق المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم
وقال المولى المذكور في حاشية على شرح المختصر المنتهى هذا في حق المجتهد المطلق واما
المجتهد في مسئلة فكيفية العلم بما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لم يتعلق بها انتهى
وقال في النهري لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون انتهى وقال
شارح المنية في بحث مسئلة لو اشتبهت عليه القبلة ولو كما بحضرة من ليس من اهل
ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد

مجتهد

بعض انتهى وقال في حقائق المنظومة رجل معه اواني في بعضها ماء ظاهر
وفي بعضها نجس ولم يعلم ماء طاهر سواه ولا يعرف الطاهر من النجس فعليه ان يتحرى ويتو ضاء
فيما يقع في تحريه انه طاهر ولا يجوز التيمم عند ذلك فمن توضأ عند ذلك بالتحري ثم ريق
بالماء ثم تيمم وقال الطحاوي ويخلط الماءين ثم تيمم وهذا احوط كيلا يضيع
الماء وانما وضع المسئلة في كون الطاهر اقل اذ لو كان الطاهر غالبا فعليه التحري اجماعا
فان حكم الغالب انتهى فاذا علمت هذا فرحم الله تعالى امرأ اتبع الحق ولا يتبع الهوى
فانه فيض عن سواء السبيل واي فساد بعد الحق الا الضلال لان الحق احق ان يتبع
فان قلت ان الاصل فيما هو نجس الارض الانتفاع في شريعتنا لقوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا قلت ذلك في زمن الفترة قبل بعثة النبي
عليه السلام وقبل بيان الرابع والحلال والحرام لا في هذا الآن لقوله تعالى اليوم اكملت
لكم وقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين كذا في التوضيح وحاشية التلويح
ومع هذا لا يلزم من ذلك حل الانتفاع بشرب دخان التبانك اذ الانتفاع
بغير الاكل وشرب دخانه ممكن وصحيح مع ان الاكل او شرب الدخان غير ضروري
كالتنفس ونحوه واما الانتفاع بغيرهما فغير ممنوع اتفاقا وان لم يكن ضروريا
كاكل الفواكه فعند بعض الفقهاء على الاباحة فان اراد وان الله تعالى حكم باباحته
فلا ازل فهذا غير معلوم وان اراد واعدم العقاب على الانتفاع فحق انتهى واما
الانتفاع بشرب دخانه تنظيف الفم بزفره فلغي حكم اهل النجاسة واكل النجاسة
حرام اذ الزفر الذي في داخل آلته خبيث ونجس بل هو اخبث ونجس من جميع النجاسات
المغلظات والنجاسات قال النبي صلعم اذا اجتمع الحلال والحرام
اي ولم يعلما وحرام غلب الحرام الحلال وفي المستصفى الاصل ههنا المحرمة
لان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالمحرم اولى لان الحرام واجب الاجتناب والمباح
جايز الاتيان وقال النبي عم الحلال بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقد صرح بعض العلماء في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ان الخبائث جمع محلى

والحرام بينه؟

بلام الاستغراق فيدخل فيه كل فرد من افراد الخبائث الا بدليل منفصل كما كل
الثوم والبصل فانه غير محرم ان لم يقرب المسجد ونحوه لانه ثبت حله بقوله صلعم
ولكن اكره ريحه في جواب رسول الله صلعم وقال الاحرام هو وتفصيله في المعالج
بخلاف هذا الخبيث المبحوث عنه فانه ماورد في حله وخروجه عن عمومه قوله تعالى
ويحرم عليهم كتاب ولا سنة ولا اجماع امة ولا قياس مجتهد والخبيث ما يستخبثه
الطبع ويستقذره النفس والعبرة في الاستخباث والاستقذار لطبع اهل المروة
والاخلاق الحميدة من العرب على ما قيل فان اهل البادية يستطيبون اكل جميع الحيوانات
صرح بشيخ زاده في حاشية عبد الحكم وقد صرح العلم في تفسير قوله تعالى يسئلونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ان الطيب هو ما لم يستخبثه الطبع
السليمة ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرمة مستخبثات العرب وقال العلم العضد
في تفسير هذه الآية ويعلم منه حرمة المستخبثات وهي ما لا يستطيبه اصحاب
الطبايع السليمة وفي وقت الحصف قائل وقد تر ولا تكن من المعاندين والمتكبرين
عن ابي امامة رضه قال النبي صلعم من دعى الى الهدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى الضلالة كان
عليه من الاثام مثل اثام من تبعه ولا ينقص ذلك من اثامهم شيئا فمن كمالة عقل
صاف ودين وانصاف وخوف من ايمانا لواحد وحياء من رسوله المختار واقتداء
لاصحابه الاخيار يكفي هذا المقدار والا فان تلوث التوراة والانجيل والزبور
والفرقان لا ينفعه ولا يكفيه لان الانبياء عليهم السلام يعالجون السفيه والاحمق
والمعاند بل عجزوا منه كما نقل من عيسى عم حيث قال اني احيي الموتى باذن الله
وابرئ الاكمه والابرص ولم اعالج الاحمق والسفيه وعجزت عنهما وكما في محمد حبيب الله
وابي جهل عبد والله فانه عم عجز عن المقاومة بالحروف واحتاج الى المعاملة بالسيوف
عصمنا الله تعالى وايانا من الجهل والسفه والعناد واتباع الشيطان والهوى وقال الله
تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى آمين يا مجيب السائلين وصلعم

تم تمام

نهاية المخطوطة